الأمم المتحدة

A/37/525
S/15451
12 October 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة السابعة والثلاثون
البنود ٣١ ، ٣٤ ، ٦١ من جدول الأعمال
قضية فلسطين
الحالة في الشرق الأوسط
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

مجلس الأمن
السنة السابعة والثلاثون

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١ ـ ٣	٢
ثانيا ـ التطورات العسكرية وعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم	٤ ـ ٥٠	٣
ثالثا ـ الحالة في الأراضي المحتلة	٥١ ـ ٦٦	١٨
رابعا ـ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	٦٧ ـ ٧٠	٢٣
خامسا ـ قضية فلسطين	٧١ ـ ٧٨	٢٥
سادسا ـ البحث عن تسوية سلمية	٧٩ ـ ٨٥	٢٩
سابعا ـ ملاحظات	٨٦ ـ ٩١	٣٣

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرار ٣٦/٢٢٦ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الذى ادانت فيه ، في جملة أمور ، استمرار احتلال اسرائيل الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفورى وغير المشروط والكامل من جميع هذه الاراضي المحتلة ، وأكدت من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وانه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ؛ وأكدت من جديد كذلك انه لا يمكن تحقيق تسوية دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت ان السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ ورفضت جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة من حيث انها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط ؛ وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها " عاصمة " لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادى وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة جميعها أصلا وتطالب بالغائها فورا ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛ وادانت سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ؛ وأدانت العدوان الاسرائيلي على لبنان ؛ وطالبت بالاحترام التام لسلامة اراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ؛ وشجبت الانتهاكات الاسرائيلية للمجال الجوى لمختلف البلدان العربية وطالبت بوقفها فورا ؛ ورأت ان من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، ان تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من موارد عسكرية واقتصادية ومالية من شأنها أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ ورجت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

٢ - واعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، ودورتها الاستثنائية التاسعة وفي دورتها الاستثنائية السابعة المستأنفة ، القرارات ٣٦/١٤٧ واو ود إ - ٩/١ ود إ - ٧/٤ . وفي تلك القرارات المشار اليها بمزيد من التفصيل ادناه (انظر الفقرات ٥٢ و ٥٧ و ٧٤) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقارير عن مسألة مرتفعات الجولان السورية وقضية فلسطين في دورتها السابعة والثلاثين .

٣ - وبهدف تجنب الازدواج ، تم ادماج التقارير المطلوبة من الأمين العام في القرارات الاربعة المذكورة آنفا في هذا التقرير الشامل ، والذى يقدم الى الجمعية العامة في اطار البنود ٣١ و ٣٤ و ٦١ من جدول الأعمال وأيضا الى مجلس الأمن . ويستند هذا التقرير أساسا الى المعلومات المتاحة في وثائق الأمم المتحدة ، التي سيشار اليها عندما يكون ذلك ملائما .

ثانيا - التطورات العسكرية وعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم

٤ - تضمن تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ (A/36/655-S/14746 ، الفقرات ٢-١٤) وصفا لحالة وقف اطلاق النار في الشرق الأوسط وأنشطة عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة - هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان - حتى تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

٥ - وحتى ايار/مايو ١٩٨٢ ، كانت المنطقة هادئة بصفة عامة ، وبقيت أنشطة عمليات الأمم المتحدة الثلاث لصيانة السلم دون تغيير بصفة أساسية . وقد قام مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ (القرار ٥٠٦ (١٩٨٢)) . وتم تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٩ حزيران / يونيه ١٩٨٢ (القرار ٤٩٨ (١٩٨١)) . وقد وافق المجلس أيضا في شباط/فبراير ١٩٨٢ على زيادة مجموع عدد أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من حوالي ٦٠٠٠ الى حوالي ٧٠٠٠ فرد (القرار ٥٠١ (١٩٨٢)) .

٦ - وفي القطاع الاسرائيلي - اللبناني ، ظل وقف اطلاق النار الذى سرى في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ قائما بصفة عامة ، رغم انه قد حدثت انتهاكات خطيرة له في ٢١ نيسان / ابريل و ٩ ايار/مايو ١٩٨٢ ، وبقي التوتر قائما على مستوى عال ، وقد بذلت جهود مكثفة سواء في الميدان أو في مقر الأمم المتحدة للحفاظ على وقف اطلاق النار واعادته بعد وقوع أعمال عدائية .

٧ - وفي اوائل حزيران / يونيه ١٩٨٢ ، تغير الوضع في ذلك القطاع بصفة جذرية ، ووقعت أعمال عدائية على نطاق واسع في لبنان . ففي ٤ حزيران / يونيه ، هاجمت الطائرات الاسرائيلية أهدافا في منطقة بيروت . وقد أعقب هذا الهجوم عمليات تبادل مكثف لاطلاق النار في جنوب لبنان وعبر الحدود اللبنانية - الاسرائيلية ، واشتركت فيها عناصر مسلحة (جلّها من منظمة التحرير الفلسطينية والحركة الوطنية اللبنانية) من ناحية ، وقوات الدفاع الاسرائيلية وقوات الأمر الواقع (الميليشيا المسيحية والميليشيات المرتبطة بها) من ناحية أخرى .

٨ - وعلى ضوء تلك التطورات ، وجه الأمين العام نداء الى جميع الأطراف المعنية ، في ٤ حزيران / يونيه ، من أجل وقف اطلاق النار فورا . وفي وقت لاحق من ذلك اليوم ، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا نيابة عن اعضائه ، وجه فيه نداء عاجلا الى جميع الاطراف للتمسك بدقة بوقف اطلاق النار السارى منذ ٢٤ تموز / يوليه ١٩٨١ والامتناع فورا عن القيام بأى عمل عدائي كفيل بأن يؤدى الى زيادة خطورة الوضع (S/15163) .

٩ - وفي ٥ حزيران / يونيه ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٥٠٨ (١٩٨٢) الذى دعا فيه جميع الاطراف في النزاع الى وقف جميع الأنشطة العسكرية بصفة فورية ومتزامنة داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية - الاسرائيلية في موعد لا يتعدى الساعة ٠٠/٠٦ . بالتوقيت المحلي من يوم السبت ٦ حزيران / يونيه . وفي مساء اليوم نفسه ، أكدت منظمة التحرير الفلسطينية من جديد التزامها بوقف جميع العمليات العسكرية عبر الحدود اللبنانية . وأبلغ الممثل الدائم لاسرائيل الأمين العام ان قرار مجلس الأمن سيعرض على مجلس الوزراء الاسرائيلي (انظر S/15174) .

١٠ - وفي صباح ٦ حزيران / يونيه ، تحركت القوات الاسرائيلية الى داخل الاراضي اللبنانية بأعداد كبيرة . وعلى الفور أصدر قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، اللفتنانت جنرال كالاهان ، تعليماته الى جميع وحدات القوة بمحاولة منع دخول وتقدم القوات الاسرائيلية الا اذا تعرضت سلامتهم لخطر شديد . الا انه نظرا للقوة الغلابة للقوات الاسرائيلية ، فانها اجتاحت أو تخطت مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على خط الغزو .

١١ - وفي مساء ٦ حزيران / يونيه ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٥٠٩ (١٩٨٢) ، الذى طالب فيه بأن تسحب اسرائيل جميع قواتها العسكرية فورا وبدون شروط الى حدود لبنان المعترف بها دوليا ، وان تحترم جميع الاطراف بدقة أحكام القرار ٥٠٨ (١٩٨٢) . وفي اليوم التالي ، قدم الأمين العام الى مجلس الأمن تقريرا عن موقفي حكومتي اسرائيل ولبنان وموقف منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتطبيق القرار (انظر S/15178) .

١٢ - وفي ٧ حزيران / يونيه ، وصلت القوات الاسرائيلية ، التي كانت تضم أكثر من فرقتين آليتين ، مع دعم جوى وبحرى ، الى مواقع تقع الى الشمال من منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/15194/Add.1) .

١٣ - وفي ٨ حزيران / يونيه ، اجتمع مجلس الأمن من جديد للنظر في مشروع قرار تقدمت به اسبانيا ، يدين مجلس الأمن بمقتضاه عدم تقيد اسرائيل بالقرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ؛ ويطالب بوقف جميع الأعمال العدائية في خلال ست ساعات امتثالا للقرارين المذكورين ، ويقرر ، في حال عدم الامتثال لهما ، أن يعود الى الانعقاد للنظر في الطرق والوسائل العملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة (S/15185) . ولم يعتمد مشروع القرار ، بسبب التصويت السلبي لأحد الأعضاء الدائمين (S/PV.2377) .

١٤ - وفي الوقت نفسه ، وفي ضوء الوضع الذى تغير بصورة جذرية والذى تعمل في ظله الآن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، أصدر الأمين العام تعليماته الى القوة بمواصلة

المرابطة في مواقعها ، والقيام ، كمهمة مؤقتة ، بتوفير الحماية والمساعدة الانسانية لسكان المنطقة . وفي ٩ حزيران/يونيه ، اتخذ الأمين العام تدابير لتنسيق جهود الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الى السكان المتضررين بالأعمال العدائية (انظر A/37/508 و Add.1) .

١٥ - وفي ١١ حزيران/يونيه ، أعلنت حكومة اسرائيل والجمهورية العربية السورية ، كل على حدة ، ان كلا منهما سيوقف اطلاق النار ، اعتبارا من الساعة ١٢ ظهرا بالتوقيت المحلي ، رهنا بتحقيق شروط معينة . على انه نظرا الى ان الأعمال العدائية استمرت في لبنان ، أصدر الأمين العام بيانا أعرب فيه عن قلقه لاستمرار الأعمال العدائية وللبيانات الواردة من الجانب الاسرائيلي بأن وقف اطلاق النار الحالي لا ينطبق على أعمالهم ضد الفلسطينيين (S/15194/Add.2) .

١٦ - وخلال عطلة نهاية الأسبوع في ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ، ظل الأمين العام على اتصال دائم مع حكومة لبنان وأطراف أخرى ، بهدف استكشاف امكانية ارسال مراقبي الأمم المتحدة لمراقبة وقف اطلاق النار في منطقة بيروت . وأجرى مجلس الأمن مشاورات في وقت متأخر من مساء يوم ١٣ حزيران/يونيه ولكن لم يتم التوصل الى مقرر بشأن هذه المسألة .

١٧ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ، نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان S/15194 وAdd.1 و Add.2 التي كانت ولايتها على وشك الانتهاء . واعتمد المجلس القرار ٥١١ (١٩٨٢) الذي قرر فيه ، كتدبير مؤقت ، تمديد ولاية القوة لفترة شهرين تنتهي في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، واذن للقوة بالقيام اثناء تلك الفترة ، علاوة على ذلك ، بتنفيذ المهام المؤقتة التي عهد بها اليها الأمين العام وهي توفير الحماية والمساعدة الانسانية الى سكان المنطقة .

١٨ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ، اعتمد المجلس القرار ٥١٢ (١٩٨٢) ، الذي دعا فيه جميع الأطراف في النزاع الى احترام حقوق السكان المدنيين ، والامتناع عن أي عمل من أعمال العنف ضد هؤلاء السكان ، واتخاذ كل التدابير الملائمة لتخفيف المعاناة التي تسبب فيها النزاع ، وخاصة بتسهيل ارسال وتوزيع المعونة المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية . ونظرا للظروف التي جعلت من الصعب الحصول على تقديرات دقيقة عن الاحتياجات الخاصة بالاغاثة والانعاش والناشئة عن الأعمال العدائية ، عين الأمين العام ، في ٢٥ حزيران/يونيه ، بعثة استقصاء مشتركة بين الوكالات يرأسها السفير اندرز ثونبورغ ، من السويد ، لتقدير الموقف على الطبيعة (انظر S/15267) .

١٩- وفي الصباح المبكر من يوم ٢٦ حزيران/يونيه ، اجتمع مجلس الأمن للنظر في مشروع قرار قدمته فرنسا يطلب المجلس بموجبه وقف الأعمال العدائية فورا في جميع انحاء لبنان ، والانسحاب الفوري للقوات الاسرائيلية المشتبكة في القتال حول بيروت ، كخطوة أولى ، الى مسافة ١٠ كيلومترات من حدود تلك المدينة وانسحاب القوات المسلحة الفلسطينية في الوقت نفسه الى المخيمات الموجودة ، ويرجو المجلس من الامين العام ، كتدبير فوري ، وضع مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة بالاتفاق مع حكومة لبنان ، مع اصدار تعليمات اليهم بالاشراف على وقف اطلاق النار وفض الاشتباك في بيروت وحولها (S/15255/Rev.2) . ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم (S/PV.2381) .

٢٠- وعند اجتماع مجلس الامن مرة اخرى في ٤ تموز/يوليه ، اعتمد المجلس القرار ٥١٣ (١٩٨٢) الذى دعا فيه ، وقد اثار جزعه استمرار معاناة السكان المدنيين اللبنانيين والفلسطينيين في جنوب لبنان وبيروت الغربية ، الى احترام حقوق السكان المدنيين بدون اى تمييز ، ورفض جميع اعمال العنف ضد هؤلاء السكان . كما دعا الى اعادة توفير المرافق الحيوية ، مثل المياه والكهرباء والاغذية واللوازم الطبية ، بشكل طبيعي ، ولا سيما في بيروت .

٢١- وفي ٢٩ تموز/يوليه ، اجتمع مجلس الامن بناء على طلب الممثلين الدائمين لفرنسا ومصر اللذين قدما الى المجلس مشروع قرار مشترك . وطبقا لمشروع القرار ، فان المجلس يطالب بوقف اطلاق النار فورا في جميع انحاء لبنان ، ويدعو الى رحيل جميع القوات غير اللبنانية ، باستثناء القوات المأذون بها من لبنان ، كما يرجو من الأمين العام وضع مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة ، بالاتفاق مع حكومة لبنان من اجل الاشراف على وقف اطلاق النار وفض الاشتباك في بيروت وحولها ، واعداد تقرير عن امكانيات انتشار قوة لصيانة السلم تابعة للأمم المتحدة تستطيع ان تتخذ مواقع الى جانب القوات الفاصلة اللبنانية . وتضمن مشروع القرار أيضا أحكاما تتعلق بمفاوضات نحو تسوية سلمية لنزاع الشرق الأوسط (انظر الفقرة ٨١ أدناه).

٢٢- ولم يختتم المجلس النظر في مشروع القرار هذا ، ولكنه اعتمد بعد ظهر ذلك اليوم ، بناء على اقتراح ممثل أسبانيا ، القرار ٥١٥ (١٩٨٢) ، الذى طالب فيه بأن ترفع حكومة اسرائيل فورا الحصار المفروض حول مدينة بيروت للسماح بارسال لوازم لتلبية الاحتياجات الملحة للسكان المدنيين واتاحة توزيع المعونة المقدمة من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وعلى الأخص لجنة الصليب الأحمر الدولية .

٢٣- واجتمع مجلس الأمن مرة أخرى صباح يوم اول آب/أغسطس واعتمد القرار ٥١٦ (١٩٨٢) الذى عمد فيه ، وقد أثار جزعه استمرار وتكثيف الأنشطة الحربية ، وبعد أن احاط علما بآخر الانتهاكات الجماعية لوقف اطلاق النار في بيروت وحولها ، الى تأكيد قراراته السابقة ، وطالب بوقف اطلاق النار فورا ووقف جميع الانشطة الحربية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية الاسرائيلية . وكذلك اذن المجلس للامين العام بالقيام على الفور ، بناء على طلب حكومة لبنان ،

بنشر مراقبين للامم المتحدة لرصد الحالة في بيروت وحولها ، ورجا منه ان يقدم الى المجلس تقريرا عن التقيد بالقرار في موعد أقصاه أربع ساعات من وقت اعتماده .

٢٤ - وعقب اعتماد القرار ، رجا الممثل الدائم للبنان ، بالنيابة عن حكومته ، وضع مراقبين تابعين للأمم المتحدة في منطقة بيروت لضمان المراعاة الكاملة لوقف اطلاق النار من جانب جميع المعنيين (S/15333) . وفي اليوم نفسه ، أبلغ الامين العام المجلس بانه اصدر تعليماته الى رئيس أركان حرب هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ، اللفتنانت جنرال ارسكين بعمل الترتيبات اللازمة ، بالتشاور مع الاطراف المعنية ، للقيام فورا بنشر مراقبي الأمم المتحدة في بيروت وحولها طبقا للقرار . وذكر أيضا انه بالرغم من تلقي تأكيدات بالتعاون من الحكومة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية ، فقد ذكرت السلطات الاسرائيلية بأن هذا امر بالغ الأهمية ويجب عرضه على مجلس الوزراء الاسرائيلي (S/15334) .

٢٥ - وفي ٣ آب/أغسطس، تقدم الأمين العام الى مجلس الامن بتقرير فان يبلغ فيه المجلس بالجهود استمرت نحو التنفيذ السريع للقرار ٥١٦ (١٩٨٢) . وذكر أن السلطات الاسرائيلية ابلغت رئيس اركان حرب هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين أن مجلس الوزراء الاسرائيلي سيناقش هذا الموضوع يوم ٥ اب/اغسطس بعد عودة وزير الخارجية من الخارج . واضاف الامين العام انه على الرغم من ان الخطة التفصيلية لنشر مراقبي الامم المتحدة في منطقة بيروت كانت جاهزة منذ أول اب/أغسطس فانه لا يمكن تنفيذها بالكامل الى حين تلقي رد من الحكومة الاسرائيلية . وفي الوقت نفسه ، وكاجراء مؤقت ، اصدر الامين العام تعليماته الى الجنرال ارسكين باتخاذ خطوات فورية للقيام بصفة مبدئية بانشاء جهاز للمراقبة في الاراضي التي تسيطر عليها الحكومة اللبنانية ، وذلك بالتشاور والتعاون الوثيقين مع الجيش الوطني اللبناني . وفي هذا الصدد جرى تشكيل مراقبي الامم المتحدة المعينين بلجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية - اللبنانية بوصفهم " فريق المراقبين في بيروت " (S/15334/Add.1) .

٢٦ - وعقد مجلس الأمن جلسة في مساء يوم ٣ آب/أغسطس قرا فيها رئيس المجلس بيانا بالنيابة عن الاعضاء يعرب عن قلقهم الشديد ازاء حالة التوتر المرتفعة السائدة وازاء التقارير الخاصة بالتحركات العسكرية وباستمرار حوادث اطلاق النار في بيروت وحولها ، بما يتناقض مع ما ورد في القرار ٥١٦ (١٩٨٢) من طلب وقف لاطلاق النار فورا ووقف جميع الانشطة الحربية داخل لبنان وعبر الحدود اللبنانية الاسرائيلية . واعرب اعضاء المجلس عن التاييد الكامل لجهود الامين العام وللخطوات التي اتخذها لضمان الانتشار الفورى لمراقبي الأمم المتحدة لرصد الحالة في بيروت وحولها . وأصروا على وجوب مراعاة جميع الاطراف لنصوص القرار ٥١٦ (١٩٨٢) ، ودعوا الى الازالة الفورية لجميع العوائق التي تحول دون ارسال المؤن وتوزيع المعونة لتلبية الاحتياجات الملحة للسكان المدنيين (S/15342) .

٢٧ - وفي ٤ آب/اغسطس، اعتمد مجلس الامن القرار ٥١٧ (١٩٨٢) الذى عمد فيه ، بعد ان اعرب فيه عن شديد صدمته وجزعه ازاء عواقب الغزو الاسرائيلي لبيروت يوم ٣ اب/اغسطس، الى تاكيد مطالبته بوقف اطلاق للنار على الفور وبانسحاب القوات الاسرائيلية من لبنان ؛ ووجه اللوم لاسرائيل على عدم تقيدها بقراراته ؛ ودعا الى العودة العاجلة للقوات الاسرائيلية التي تحركت الى الامام عقب الساعة ١٣/٢٥ بتوقيت نيويورك يوم ١ اب/اغسطس. واحاط المجلس

علما بقرار منظمة التحرير الفلسطينية بنقل القوات المسلحة الفلسطينية من بيروت؛ وفوض الامين العام، كخطوة فورية، بزيادة عدد مراقبي الامم المتحدة في بيروت وحولها، ورجا منه ان يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار في موعد اقصاه الساعة ٠٠/١٠ بتوقيت نيويورك من يوم ٥ اب/أغسطس.

٢٨- وأفاد الامين العام مجلس الامن، في تقريره المؤرخ في ٥ اب/اغسطس ١٩٨٢، عن استجابة الاطراف للقرار ٥١٧ (١٩٨٢) (S/15345 و Add.1 و Add.2).

٢٩- وفي صباح ٦ اب/اغسطس، اجتمع مجلس الامن للنظر في تقرير الامين العام. وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار يقضي بان يدين مجلس الامن بشدة اسرائيل لعدم تنفيذ القرارين ٥١٦ (١٩٨٢) و٥١٧ (١٩٨٢)، ويقرر انه ينبغي على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة، حتى يتسنى تنفيذ القرارين المذكورين اعلاه من قرارات مجلس الامن، الامتناع عن تزويد اسرائيل باية اسلحة وعن مدها باية معونة عسكرية الى حين الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من جميع الاراضي اللبنانية (S/15347/Rev.1). ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم (S/PV.2391).

٣٠- وفي ١٢ اب/اغسطس، اعتمد مجلس الامن القرار ٥١٨ (١٩٨٢) الذي طالب فيه، وبعد ان أعرب عن أشد قلقه ازاء استمرار الانشطة الحربية في لبنان، بان تراعي اسرائيل وجميع اطراف النزاع بدقة احكام قرارات مجلس الامن المتصلة بالوقف الفوري لجميع الانشطة الحربية داخل لبنان ولا سيما في بيروت وحولها؛ وطالب بان ترفع فورا جميع القيود المفروضة على مدينة بيروت للسماح بالدخول الحر للمؤن لتلبية الاحتياجات الملحة للسكان المدنيين في بيروت؛ ورجا من مراقبي الامم المتحدة في بيروت وحولها ان يقدموا تقريرا عن الحالة؛ وطالب بان تتعاون اسرائيل تعاونا كاملا مع الجهود الرامية الى تحقيق الانتشار الفعال لمراقبي الأمم المتحدة، وفقا لما طلبته حكومة لبنان.

٣١- وفي ١٣ آب/أغسطس ، قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الأمن عن مواقف الأطراف من القرار . وأبلغ الأمين العام المجلس كذلك بأن الجهود مستمرة لجلب مراقبين اضافيين الى منطقة بيروت وكذلك لتمكين مراقبي الأمم المتحدة العشرة التابعين لفريق المراقبين في بيروت من الاضطلاع بمهامهم على نحو فعّال وذلك للغايات التي توخاها مجلس الأمن في قراراته . وفيما يتعلق بحالة السكان المدنيين ، قال ان السفير ثونبرغ ، رئيس بعثة الاستقصاء المشتركة بين الوكالات والتابعة للأمم المتحدة ، عاد الى المنطقة في ١٠ آب/أغسطس بناء على طلب الأمين العام لاعادة تقييم الاحتياجات الفورية للسكان المتضررين ، مع اشارة خاصة الى المقيمين منهم في بيروت الغربية . واختتم الأمين العام تقريره بأن أعرب عن الأمل في أن يتسنى التوصل دون ابطاء ، الى حل لهذه المشكلة الانسانية الملحة . كما أعرب عن أمله في أن تكلل بالنجاح الجهود الحالية الرامية الى حل جوانب الحالة الأوسع نطاقا وفي أن تؤدي هذه الجهود الى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ، وذلك بتعاون جميع الأطراف المعنية (S/15362) .

٣٢- وفي ١٣ آب /أغسطس أيضا ، قدم الأمين العام الى مجلس الأمن أيضا " تقريرا" عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/15357) التي كان من المقرر أن تنتهي ولايتها في الاسبوع التالي . ولاحظ أن هذه القوة ، بالرغم مما واجهته من صعوبات ، اشتركت الى حد بعيد في توفير الحماية والمساعدة الانسانية للسكان المدنيين في منطقتها . كما تعاونت على أكمل وجه ممكن مع الجهود الانسانية لمختلف برامج الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية وقال انه لايشك في أن وجود قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد وفر عنصرا هاما من عناصر توطيد الاستقرار والتهدئة في جنوب لبنان خلال تلك الأسابيع الصعبة . الا أن الحالة الاجمالية في لبنان لاتزال متقلبة ومحفوفة بالخطر. وأشار الى أنه كان على اتصال مستمر مع حكومة لبنان التي أوضحت أنه ينبغي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، في ظل الظروف القائمة ، أن تظل مرابطة في المنطقة لفترة مؤقتة اضافية قدرها شهران ، وذلك بانتظار اجراء المزيد من النظر في الحالة في ضوء قرارات مجلس الأمن الوثيقة الصلة بالموضوع . كما أن الممثل الدائم للبنان ، كرر مشيرا الى رسالته المؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15309) طلب حكومته بأن تقوم قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمساعدة السلطات اللبنانية في الاضطلاع بمسؤولياتها . وقد أوصى الأمين العام ، آخذا جميع العوامل في الاعتبار ومراعيا مركز حكومة لبنان ، بأن يقوم مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى .

٣٣- وفي ١٧ آب/أغسطس اتخذ مجلس الأمن ، بعد أن درس تقرير الأمين العام ، القرار ٥١٩ (١٩٨٢) الذي أشار فيه الى الحاجة الى الحفاظ على قدرة الأمم المتحدة على المساعدة في استعادة السلم وسلطة الحكومة اللبنانية في جميع أنحاء لبنان وذلك الى أن يقوم مجلس

الأمن بدراسة الحالة من كافة جوانبها ، وقرر تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى قدرها شهران ، حتى ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ . وخوّل المجلس القوة خلال تلك الفترة القيام ، بالاضافة الى ذلك بمهام مؤقتة في المجالين الانساني والاداري ، وهي المهام المناطة بها في القرار ٥١١ (١٩٨٢) ؛ ودعا جميع الأطراف المعنية الى التعاون مع القوة تعاونا كاملا في أدائها لمهامها ؛ وأيّد جهود الأمين العام بغية الاستفادة على أمثل وجه من مراقبي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين حسبما توخته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛ وقرر النظر في الحالة بشكل كامل ومن جميع جوانبها قبل ١٩ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٢ .

٣٤- وفي ٢٠ آب/أغسطس ، تلقى الأمين العام رسالة من الممثل الدائم للبنان يبلغه فيها بأن حكومة لبنان طلبت وزع قوة متعددة الجنسية في بيروت لمساعدة القوات المسلحة اللبنانية وهي تنفذ خطة المغادرة المنظمة والمأمونة للبنان من قبل الأفراد الفلسطينيين المسلحين في منطقة بيروت على نحو يعزز استعادة حكومة لبنان لسيادتها وسلطتها على منطقة بيروت . وقد توصلت حكومات ايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية الى اتفاق مع حكومة لبنان لوزع قوات من البلدان الثلاثة للمشاركة في تلك القوة المتعددة الجنسية . وستتألف القوة في مجموعها من نحو ٢٠٠٠ رجل وستبقى في بيروت الغربية لمدة ٣٠ يوما وقال ان حكومته طلبت وزع القوة المتعددة الجنسية لكي يتسنى البدء في استعادة استقلال لبنان وسيادته وسلامته الاقليمية ، وانها ملتزمة التزاما كاملا بمراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقوارات الوثيقة الصلة بالموضوع التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في لبنان ، وأنها تنوى تقديم كل المساعدة اللازمة لفريق الأمم المتحدة للمراقبة في بيروت في ادائه لمهمته .

٣٥- وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ آب/أغسطس (S/15371 - A/37/393) ، أبلغ رئيس الولايات المتحدة الامريكية الأمين العام أن حكومة الولايات المتحدة قد وافقت ، استجابة لطلب الحكومة اللبنانية ، على وزع قوة مؤلفة من حوالي ٨٠٠ رجل في بيروت لمدة لاتتجاوز ٣٠ يوما . وأوضح الرئيس أن وزع قوة الولايات المتحدة ينسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١و٢ من الميثاق وأن القوة ستعمل بصورة وثيقة مع فريق مراقبي الأمم المتحدة المتمركز في منطقة بيروت . كما أبلغت حكومتا ايطاليا وفرنسا الأمين العام بمشاركة أفراد عسكريين من بلديهما في القوة المتعددة الجنسية .

٣٦- وفي ٢ ايلول /سبتمبر قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الأمن (S/15382) عن الحالة في منطقة بيروت . وذكر أن وقف اطلاق النار الذى بدأ سريانه في ١٢ آب/أغسطس استمر عموما . وقال ان الوحدة الأولى من القوة المتعددة الجنسية وصلت الى بيروت في ٢١ آب/أغسطس وان الوحدات المتبقية وصلت في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس . وأشار الى أن جلاء العناصر المسلحة الفلسطينية وقوة الردع العربية عن منطقة بيروت بدأ في ٢١ آب/أغسطس وانتهى في ١ أيلول /سبتمبر .

٣٧- وفي تقرير ثان مؤرخ في ١٥ أيلول / سبتمبر (S/15382/Add.1) ، أوضح الأمين العام أن انسحاب القوة المتعددة الجنسية بدأ في ١٠ أيلول /سبتمبر وأكمل في ١٣ أيلول / سبتمبر . وفي الفترة بين ٢و٨ أيلول /سبتمبر ، تحركت عناصر من القوات المسلحة اللبنانية وقوات الأمن الداخلي الى مواقع جديدة في غرب وجنوب بيروت وظلت الحالة في منطقة بيروت هادئة عموما حتى ١٣ أيلول /سبتمبر. الا أن التوتر تزايد الى حد كبير في ١٤ أيلول /سبتمبر عندما قتل الرئيس المنتخب بشير الجميّل وعدة أشخاص آخرين في حادث انفجار قنبلة. وفي اليوم التالي ، تحركت قوات من المشاة وقوات مدرعة تابعة لقوات الدفاع الاسرائيلية من مواقعها السابقة في بيروت الغربية واتخذت مواقع جديدة في المنطقة .

٣٨- وفي ١٦ أيلول /سبتمبر ، أصدر الأمين العام بيانا أعرب فيه عن قلقه ازاء التطورات التي حدثت في لبنان على اثر اغتيال الرئيس المنتخب بشير الجميّل ، وخصوصا ازاء تحرك القوات الاسرائيلية الى بيروت الغربية . وفي اليوم نفسه ، اجتمع مجلس الامن بناء على طلب الممثل الدائم للبنان ، وفي ١٧ أيلول /سبتمبر اتخذ المجلس القرار ٥٢٠ (١٩٨٢) الذى أدان فيه الغارات الاسرائيلية الأخيرة على بيروت على نحو يشكل انتهاكا لاتفاقات وقف اطلاق النار ولقرارات مجلس الأمن ؛ وطالب بعودة القوات الاسرائيلية فورا الى المواقع التي كانت تحتلها قبل ١٥أيلول /سبتمبر ، وذلك كخطوة أولى نحو التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ؛ ودعا مرة أخرى الى الاحترام الدقيق لسيادة لبنان وسلامته الاقليمية ووحدته واستقلاله السياسي تحت السلطة الوحيدة والخالصة للحكومة اللبنانية من خلال الجيش اللبناني في جميع أنحاء لبنان ؛ وأعاد تأكيد قراريه ٥١٢ (١٩٨٢) و٥١٣ (١٩٨٢) اللذين يدعوان الى احترام حقوق السكان المدنيين . كما أعرب المجلس عن تأييده لجهود الأمين العام الرامية الى تنفيذ القرار ٥١٦ (١٩٨٢) المتعلق بوزع مراقبي الأمم المتحدة لمراقبة الحالة في بيروت وما حولها ، ورجا من جميع الأطراف المعنية التعاون في تطبيق القرار تعاونا كاملا .

٣٩- وفي ١٨ أيلول /سبتمبر ، أفاد مراقبو الأمم المتحدة التابعون لفريق المراقبين في بيروت أنه في ١٧ أيلول /سبتمبر ، كان القتال جاريا في مخيم صبرا في ضواحي بيروت الجنوبية ، وأنه لوحظ وجود وحدات من قوات الكتائب في منطقة بئر حسن وفي منطقتي المستشفى والمطار الواقعتين بالقرب من مخيم صبرا ، وان بيروت الغربية باستثناء مخيم صبرا ، كانت تحت سيطرة قوات الدفاع الاسرائيلية في الساعة ١٥/٠٠ بتوقيت غرينتش من يوم ١٧ أيلول /سبتمبر . وفي صباح يوم ١٨ أيلول /سبتمبر ، كانت بيروت الغربية كلها تحت سيطرة قوات الدفاع الاسرائيلية ولوحظ مرة أخرى وجود وحدات من قوات الكتائب في نفس المناطق العامة كما في اليوم السابق . وقد وصلت الى مخيم صبرا في الساعة ٨/٣٠ بتوقيت غرينتش مجموعتان تابعتان لفريق المراقبين في بيروت فوجدتا عدة مجموعات من جثث الرجال والنساء والأطفال الذين كانوا مرتدين ملابس مدنية ويبدو أنهم ذبّحوا في مجموعات من عشرة أو عشرين شخصا . وقد تلقى فريق المراقبين في بيروت معلومات من الجيش اللبناني تفيد بأن الوحدات التي شوهدت في منطقة صبرا والمنطقة المجاورة لها هي في الواقع وحدات من الكتائب مختلطة بوحدات من قوات الأمر الواقع اللبنانية قدمت من جنوب لبنان .

٤٠- وفي صباح يوم ١٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، أبلغت وزارة الخارجية الاسرائيلية الأمين العام ان وجود قوات الدفاع الاسرائيلية في بيروت الغربية هو ، كما أعلن في السابق ، لمدة محدودة وان حكومة اسرائيل اصدرت تعليمات لهذه القوات باخلاء مواقعها في بيروت الغربية عند ما يصبح الجيش اللبناني مستعدا للسيطرة عليها . وأوضحت انه جرى الترتيب لعقد مباحثات لتحقيق هذه الغاية بين حكومتي اسرائيل ولبنان وأن هذه المباحثات اسفرت عن قيام قوات الدفاع الاسرائيلية بتسليم عدة مواقع الى الجيش اللبناني . وأشارت الى أن قوات الدفاع الاسرائيلية طوقت المخيمات عند ما علمت بما حدث خلال الليل وذلك لمنع تكرر حدوثه .

٤١ - وفي الساعة ١٦/٤٠ من يوم ١٨ أيلول/سبتمبر أبلغ الممثل الدائم لاسرائيل الأمين العام أن قوات الدفاع الاسرائيلية وزعت غربي المخيمات وأنها تركت الطريق المؤدى اليها من الشرق مفتوحا توقعا لدخول الجيش اللبناني المخيمات واحتلال مواقع فيها كما تقضي خطة حبيب . وحين اكتشفت قوات الدفاع الاسرائيلية صباح يوم ١٨ ايلول/سبتمبر أن هذا لم يحدث، فانها أحاطت بالمخيمات لحماية السكان . وفي رسالة أخرى ذكر الممثل الدائم لاسرائيل أنه تم التوصل الى ترتيب بين قوات الدفاع الاسرائيلية والجيش اللبناني يسمح للجيش اللبناني بدخول المخيمات الثلاثة ، الفكهاني وصبرا وشاتيلا ، في الساعة ١٠/٠٠ بالتوقيت المحلي من يوم ١٩ أيلول/سبتمبر .

٤٢ - وعند تلقى التقارير الأولى عن أعمال القتل أصدر الأمين العام صباح يوم ١٨ ايلول/سبتمبر بيانا أعرب فيه عن الشعور بالصدمة والرعب ودعا الى انهاء العنف على وجه الاستعجال .

٤٣ - وفي وقت لاحق من صباح اليوم نفسه ، قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الأمن عن التطورات المذكورة في الفقرات من ٣٩ الى ٤٢ أعلاه (S/15400) ، وفي ذلك التقرير أبلغ الأمين العام المجلس أيضا أن الممثلين الدائمين لايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة قاموا بزيارته وحثوا على ارسال مراقبي الأمم المتحدة الى منطقة بيروت فورا . وبعد أن ذكّر الأمين العام بجهوده المتكررة التي بذلها في هذا الصدد منذ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، أشار الى أنه أصدر تعليماته الى الجنرال أرسكين بالاتصال مجددا بالسلطات الاسرائيلية لضمان تعاونها في زيادة عدد مراقبي الأمم المتحدة في بيروت . وفي الوقت نفسه أعرب الأمين العام في تقريره عن رأيه بأن وجود مراقبين عسكريين غير مسلحين ، مهما كان عددهم وشجاعتهم ، ليس بكاف في الحالة السائدة . وأشار أيضا الى أن الاحوال ظلت هادئة في منطقة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الجنوب ،وأن هذه القوة نجحت في منع تحرش أية جماعات مسلحة بالسكان المدنيين .

٤٤ - وفي مساء يوم ١٨ أيلول/سبتمبر اجتمع مجلس الأمن للنظر في التطورات المذكورة أعلاه . وفي الساعات المبكرة من صباح يوم ١٩ أيلول/سبتمبر اتخذ المجلس القرار ٥٢١ (١٩٨٢) الذى قام بمقتضاه بعد الاحاطة علما بموافقة حكومة لبنان على ارسال مراقبي الأمم المتحدة الى المواقع التي شهدت أكبر آلام وخسائر بشرية ، في بيروت وحولها ، بادانة المذبحة الاجرامية التي تعرض لها المدنيون الفلسطينيون في تلك المدينة؛ وأعاد تأكيد قراريه ٥١٢ (١٩٨٢) و ٥١٣ (١٩٨٢) الداعيين الى احترام حقوق السكان

المدنيين ، وأذن للامين العام ، كخطوة فورية ، بأن يزيد عدد مراقبي الأمم المتحدة في بيروت وحولها من ١٠ الى ١٥ مع الاصرار على عدم التدخل في توزيع المراقبين ؛ ورجا من الأمين العام أن يضمن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، سرعة توزيع أولئك المراقبين حتى يمكنهم الاسهام في الجهد الرامي الى تأمين الحماية الكاملة للسكان المدنيين ؛ ورجا من الأمين العام أن يشرع في اجراء مشاورات عاجلة ، ولا سيما مع حكومة لبنان بشأن الخطوات الاضافية التي يمكن للمجلس اتخاذها ، بما فيها التوزيع الممكن لقوات الأمم المتحدة ، لمساعدة الحكومة في تأمين الحماية الكاملة للسكان المدنيين في بيروت وحولها ، وأصر المجلس كذلك على أن تسمح كل الأطراف المعنية لمراقبي وقوات الأمم المتحدة الذين يقرر المجلس وضعهم في لبنان بأن ينتشروا ويوفوا بولايتهم ، ونبه الى الالتزام الواقع على جميع الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٥ من الميثاق بقبول قرارات المجلس وتنفيذها .

٤٥ - وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر قدم الأمين العام الى مجلس الأمن تقريرا عملا بالقرار ٥٢١ (١٩٨٢) (S/15408) . وأشار الى أنه أصدر ، فور اتخاذ القرار ، تعليماته الى الجنرال أرسكين رئيس أركان حرب هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين بالاتصال بالسلطات الاسرائيلية بغية الحصول على التعاون اللازم لارسال ٤٠ مراقبا اضافيا للأمم المتحدة الى بيروت دون تأخير . وتم ابلاغ الجنرال أرسكين صباح يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر بقرار مجلس وزراء اسرائيل بالموافقة على ارسال المراقبين ، وفي اليوم نفسه أرسلت الى بيروت مجموعة أولى مكونة من ٢٥ من المراقبين العسكريين للأمم المتحدة . وذكر الأمين العام في تقريره أيضا أنه طلب ، عقب اتخاذ القرار ، الى الجنرال كالاهان قائد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان التعليق على امكانية ارسال وحدات من هذه القوة الى منطقة بيروت ، اذا ما طلبت الحكومة اللبنانية واذا ما قرر مجلس الأمن ذلك . وأبلغ الجنرال كالاهان الأمين العام أنه يستطيع ارسال حوالى ٢٠٠٠ رجل دون أن يضعف على نحو خطير من قدرة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على أداء مهامها المؤقتة . ومع ذلك قام الممثل الدائم للبنان بابلاغ الأمين العام صباح يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر بأن حكومته طلبت رسميا اعادة تشكيل القوة المتعددة الجنسية ، وفي اليوم نفسه أبلغه المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية أن المنظمة تصر على أن " قوات عسكرية ، أو قوات عسكرية للأمم المتحدة ، أو قوات متعددة الجنسية يتفق عليها ، ينبغي أن توزع فورا لاتخاذ الضمانات الفعالة " .

٤٦ - وفي ٢١ أيلول/سبتمبر أبلغ الممثل الدائم لفرنسا الأمين العام بقرار حكومته الموافقة على طلب حكومة لبنان التعاون في توزيع قوة متعددة الجنسية في بيروت وحولها (S/15420) . وبعد ذلك تم ابلاغ الأمين العام بقرار مماثل من جانب ايطاليا (S/15442) والولايات المتحدة (S/15435) . وفي يوم ١ تشرين الأول/اكتوبر أبلغ وزير خارجية لبنان الأمين العام أن حكومته تطلب وزع القوة المتعددة الجنسية حتى يتسنى

البدء في استعادة استقلال لبنان وسيادته وسلامته الاقليمية ، وذلك ريثما يتم اجراء المزيد من المشاورات مع الأمين العام وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٢١ (١٩٨٢) (S/15445) .

٤٧ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ اتخذت الجمعية العامة ، المجتمعة في دورة استثنائية طارئة سابعة مستأنفة ، القرار د إ ط -٧/٩ الذى نص على جملة أمور منها أنها أدانت المذبحة الاجرامية التي تعرض لها الفلسطينيون وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ؛ وحثت مجلس الأمن على اجراء تحقيق ، باستخدام الوسائل المتاحة له ، في ظروف ومدى المذبحة ونشر التقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في أقرب وقت ممكن ؛ وقررت أن تؤيد كل التأييد أحكام قرارى مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ؛ وقررت أنه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، عملا بقرارها ١٩٤ (د- ٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة ، من العودة الى بيوتهم وممتلكاتهم وطالبت اسرائيل بأن تمتثل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار ؛ وحثت مجلس الأمن على القيام ، في حالة استمرار اسرائيل في عدم الامتثال لقرارى مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ولهذا القرار ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وطلبت الى كل الدول والوكالات والمنظمات الدولية أن تواصل تقديم أكبر قدر ممكن من المعونة الانسانية الى ضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان .

٤٨ - في نهاية أيلول/سبتمبر قدم الأمين العام تقريرين آخرين عملا بالقرار ٥٢١ (١٩٨٢) (S/15408/Add.1 و Add.2) . وأشار الى وصول ١٠ مراقبين اضافيين الي بيروت في ٢١ أيلول/سبتمبر ووصول ٥ آخرين في اليوم التالي وبذلك وصل مجموع قوة فريق المراقبين في بيروت الى ٥٠ مراقبا . وقد ظلت الحالة في منطقة بيروت هادئة بوجه عام . وبدأت وحدات من القوة المتعددة الجنسية في الوصول في ٢٤ أيلول/سبتمبر وبحلول يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر وصل مجموع قوام القوة المؤلفة من وحدات فرنسية وايطالية وأمريكية ، الى قرابة ٤٠٠٠ . وبلغ قوام القوات المسلحة اللبنانية العاملة في بيروت في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٣٥٠٠ . وبدأت القوات الاسرائيلية الانسحاب من منطقة بيروت ومع حلول ٣٠ أيلول/سبتمبر لم يلاحظ "فريق المراقبين في بيروت" سوى نقطتي تفتيش اسرائيليتين بالقرب من خلده جنوبي مطار بيروت . وأعيد فتح المطار للطيران المدني في ذلك اليوم .

٤٩ - ومنذ الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، وجه عدد من الرسائل الى رئيس الجمعية العامة ، أو الى رئيس مجلس الأمن ، أو الى الأمين العام بشأن التطورات العسكرية والأنشطة العدوانية في لبنان أو حولها . وكانت هذه الرسائل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (S/15005 و S/15187 و A/37/289-S/15223 و A/37/361-S/15312 و A/37/374-S/15346) ، واثيوبيا (S/15302) ، والاردن (A/37/304-S/15248 و S/15272 و S/15328) ، واستراليا (S/15356) ، واسرائيل (A/37/257-S/15132 و S/15271 و A/37/327 و S/15341) ، وافغانستان (A/37/364) ، وباكستان (A/37/287-S/15221 و S/15288) والبرازيل (A/37/331-S/15276) وبلجيكا بالنيابة عن الدول العشر أعضاء الاتحاد الاوروبي (A/37/277-S/15195) ، وتايلند بالنيابة عن الدول الاعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (A/37/324-S/15268 و A/37/287-S/15364) ، وتشيكوسلوفاكيا (A/37/284-S/15211) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (A/37/272-S/15186) ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/37/303) ، وسنغافورة بالنيابة أيضا عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا (A/37/283-S/15210) ، وسيراليون (A/37/278) ، وسيشيل (A/37/341-S/15294) ، والصين (A/37/293-S/15224 و A/37/336-S/15284 و A/37/343-S/15297) ، والعراق بالنيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي (A/37/286-S/15220) وعمان بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة (S/15170) ، وفرنسا (A/37/309 و S/15254) ، وفيجي (A/37/276-S/15190) ، وفييت نام (A/37/273 و A/37/298 و A/37/269 و A/37/385) ، وقبرص (A/37/294-S/15225) ، وكوبا بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز (A/37/95-S/14880 و S/15165 و A/37/281-S/15200 و S/15233 و A/37/299-S/15243 و A/37/300 و A/37/332 و S/15274 و S/15322) ، ولبنان (S/14875 و S/14888 و S/14962 و S/14989 و S/15064 و Corr.1 و S/15087 و A/37/228 و S/15161 و S/15162 و S/15261 و A/37/316 و A/37/346-S/15300 و S/15309 و A/37/360 ، و S/15310 و S/15324 و S/15326 و S/15333 و S/15353 و A/37/491) ومدغشقر (A/37/312-S/15259) ، ومصر (A/37/270-S/15183) والعربية السعودية بالنيابة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (A/37/269-S/15180) ، ومنغوليا (S/15034 و S/15197 و A/37/280) وموريتانيا (A/37/314-S/15263) ، وموزامبيق (A/37/302) ، والنيجر (A/37/282-S/15209) ، ونيكاراغوا (A/37/379-S/15349) ، وهنغاريا (A/37/306-S/15251) ، واليابان (S/14994 و S/15372-A/37/399) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (S/15164 ، المرفق ؛ و A/37/295-S/15226) ، المرفق ؛ (A/37/345-S/15299) ، المرفق ؛ S/15308 ، المرفقات ؛ S/15318 ، المرفقات S/15332 المرفق ، S/15336 ، المرفقات ؛ S/15340 ، المرفق ؛ S/15348 ، المرفق ؛ S/15350 ، المرفق ؛ و S/15354 ، المرفق) . كما ورد عدد من الرسائل من اسرائيل بخصوص حوادث عنيفة في اسرائيل ، وفي الأراضي التي تحتلها اسرائيل وفي أماكن اخرى (A/37/65-S/14036 و و A/37/71-S/14842 و A/37/79-S/14856 و A/37/116-S/14906 و A/37/118 and Corr.1- S/14910 and Corr.1 ، A/37/165 و S/14938 و S/14939 و A/37/166 و S/14951 ، S/14965 و A/37/175 و S/14972 و A/37/190 و S/15066 و A/37/223 و S/15107 و A/37/253 و S/15159 و A/37/226) . وورد ت رسائل أيضا من الممثل الدائم لقبرص يحيل فيها نص

البيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزارى الطارئ لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشان قضية فلسطين ، الذى عقد في نيقوسيا في الفترة من ١٥ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15327 - A/37/366) ومن المراقب الدائم لجامعة الدول العربية يحيل فيها نص الاعلان الصادر عن لجنة الستة التابعة للجامعة خلال اجتماعها في جدة في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15329) . وبالاضافة الى ذلك ، وردت رسالتان من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (S/15188 - A/37/274 و S/15222 - A/37/288) .

٥٠ - وكانت التطورات في بيروت وحولها منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ولا سيما قتل المدنيين في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في تلك المدينة ، موضوع عدد من الرسائل الموجهة الى رئيس وجلس الامن او الامين العام . وكانت هذه الرسائل التي عمّمت بوصفها من وثائق مجلس الأمن أو الجمعية العامة واردة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (S/15419 - A/37/471) ، والاردن (S/15411 - A/37/463) ، وباكستان (A/37/502 - S/15438) ، وتونس (S/15396) ، وجامايكا (S/15434 - A/37/487) ، والجماهيرية العربية الليبية (S/15397 - A/37/456 و A/37/472) ، وسورينام (S/15406) ، والصين (A/37/483 - S/15430) ، وغيانا (S/15433 - A/37/486) ، وفرنسا (S/15407) ، وفييت نام (A/37/489) ، وكوبا بالنيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز (S/15418 - A/37/470) ، ومدغشقر (A/37/465 - S/15413) ، ومصر (S/15412 - A/37/464) ، ومنغوليا (A/37/480) ، والنمسا (S/15416) ، ومنظمة التحرير الفلسطينية (S/15399 ، المرفق ؛ و S/15404 ، المرفق) . كما وردت رسالة من رئيس لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/37/462-S/15410) . ووجهت ايضا الى الامين العام رسائل حول الموضوع نفسه من اسرائيل وبنغلاديش ورومانيا وفنلندا والمكسيك وملديف ، وكذلك من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

ثالثا - الحالة في الأراضي المحتلة

٥١ - بيّنت التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة قبل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن الحالة في الأراضي المحتلة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/37/655 - S/14746 ، الفقرات ١٥-٢١) .

٥٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بعد ان نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة والمؤلفة من سري لانكا والسنغال ويوغوسلافيا ، القرارات ٣٦/١٤٧ ألف الى زاي المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . ونصت هذه القرارات على جملة أمور من بينها ان الجمعية العامة اكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (١) ، تسري على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وطالبت بان تعترف اسرائيل بهذه الاحكام وتمتثل لها (القرار ٣٦/١٤٧ الف) ؛ وطالبت بان تكف حكومة اسرائيل فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني او الطبيعة الجغرافية او التكوين الديموغرافي لتلك الاراضي (القرار ٣٦/١٤٧ باء)؛ وطالبت بان تكف حكومة اسرائيل فورا عن عدد من السياسات والممارسات المذكورة في القرار (القرار ٣٦/١٤٧ جيم) ؛ وطالبت بان تلغي حكومة اسرائيل إبعاد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول ، وإبعاد قاضي الخليل الشرعي وان تيسر عودتهم فورا (القرار ٣٦/١٤٧ دال) ؛ وقررت ان جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها او ستتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا للقانون الدولي (القرار ٣٦/١٤٧ هاء) ؛ وادانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة الفلسطينيين واعضاء هيئات التدريس في المؤسسات التعليمية في الاراضي الفلسطينية المحتلة وطالبت بالغاء كل التدابير والاجراءات المتخذة ضد هذه المؤسسات وعلى الاخص اوامر اغلاق جامعات بيرزيت ، وبيت لحم ، والنجاح (القرار ٣٦/١٤٧ واو) ؛ وطالبت بأن تقوم اسرائيل بابلاغ الأمين العام بنتيجة التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ضد رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيره بعد ان اعربت عن قلقها لان اسرائيل امتنعت عن اعتقال ومحاكمة مرتكبي هذه المحاولات (القرار ٣٦/١٤٧ زاي) .

٥٣ - وفي ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٦/٢٢٦ باء الذي اعلنت بمقتضاه ان قرار اسرائيل تطبيق القانون الاسرائيلي على مرتفعات الجولان السورية لاغ وباطل ؛ وقررت ان اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ لا تزال سارية على الأراضي السورية المحتلة في عام ١٩٦٧ ؛ وطالبت بأن تلغي اسرائيل قرارها

---

(١) مجموعة معاهدات الامم المتحدة ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

وجميع ما يتصل به من التدابير . ورجت الجمعية من مجلس الامن ، في حالة امتناع اسرائيل عن تنفيذ هذا القرار ، إعمال الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

٥٤ - وفي ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨١ ، اعتمد مجلس الأمن القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذى أعلن فيه ان قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها في مرتفعات الجولان السورية المحتلة لاغ وباطل ، وطالب بان تلغي اسرائيل قرارها فورا . ورجا مجلس الامن من الامين العام ان يقدم تقريرا اليه عن تنفيذ هذا القرار خلال اسبوعين ، وقرر أن يجتمع على وجه الاستعجال ، في حالة عدم امتثال اسرائيل ، في موعد لا يتجاوز ٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة .

٥٥ - وقد بين موقف الحكومة الاسرائيلية من قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) في تقريرى الامين العام المؤرخين في ٢١ كانون الاول /ديسمبر (A/36/846 and Corr.1 - S/14805) وفي ٣١ كانون الأول /ديسمبر (S/14821) .

٥٦ - وعقد مجلس الأمن ثماني جلسات حول هذه المسألة في خلال شهر كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ . وفي ٢٠ كانون الثاني / يناير ، صوت المجلس على مشروع قرار مقدم من الاردن يقضي بأن يدين المجلس بشدة اسرائيل لعدم امتثالها للقرار ٤٩٧ (١٩٨١) ولقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ، ويقرر أنه ينبغي لجميع الدول الاعضاء أن تنظر في تطبيق تدابير ملموسة وفعّالة لإبطال الضم الاسرائيلي لمرتفعات الجولان السورية وأن تمتنع عن تقديم أية مساعدة لاسرائيل وعن التعاون معها في جميع الميادين (S/14832/Rev.1) . ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم . وفي ٢٨ كانون الثاني / يناير ، اعتمد المجلس القرار ٥٠٠ (١٩٨٢) الداعي الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة هذه المسالة .

٥٧ - وفي ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، اجتمعت الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة ، واعتمدت في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ القرار دإط - ٩/١ الذى أدانت بموجبه بشدة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٦ باء ؛ وأعلنت أن قرار اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول /ديسمبر بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛ وأعادت تأكيد أن هذا القرار ، بالاضافة الى جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذه ، لاغية وباطلة ، وقررت الجمعية أيضا أن مواصلة احتلال مرتفعات الجولان يشكل تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء الامتناع عن امداد اسرائيل بأية اسلحة ، وتطبيق تدابير اخرى لعزل اسرائيل ، وحثت الدول غير الاعضاء والوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة والمؤسسات الدولية على التصرف وفقا لاحكام القرار ؛ ورجت من الامين

العام ان يتابع تنفيذ القرار وان يقدم كل شهرين تقريرا بهذا الشأن الى الدول الاعضاء والى مجلس الامن وأن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

٥٨ - ووردت معلومات عن تنفيذ القرار ، بناء على طلب الامين العام ، من ١٤ دولة عضوا و ٥ وكالات متخصصة . وقد أحيطت الجمعية العامة ومجلس الامن علما بهذه الردود (A/37/169 - S/14953 و Add.1 و Add.2) .

٥٩ - وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان القرارين ١٩٨١/١ ألف وباء بشان مسالة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة . وقد ابلغت الجمعية العامة بهذين القرارين اللذين أدانت اللجنة فيهما السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة على اسس مماثلة لتلك التي استند اليها قرار الجمعية العامة ٣٦/١٤٧ جيم (A/37/322 - S/15269) .

٦٠ - وكانت الحالة في الاراضي المحتلة موضع نظر مجلس الأمن مرة أخرى اثناء اربع جلسات عقدت في آذار/مارس ونيسان/ابريل ١٩٨٢. وبسبب التصويت السلبي لاحدى الدول الأعضاء الدائمة (S/PV.2348) لم يعتمد مشروع القرار المقدم من الاردن (S/14943) الذى كان يدعو المجلس الى أن يندد بانتهاك الحريات والحقوق لسكان تلك الاراضي ، ويطلب الى اسرائيل الغاء قرارها بحل مجلس بلدية البيره المنتخب وقرارها بعزل رئيسي بلدتي نابلس ورام الله .

٦١ - وفي نيسان/ابريل عقد مجلس الامن ستة جلسات اخرى للنظر في حادث اطلاق رصاص جرى في ١١ نيسان/ابريل في المسجد الاقصى بالقدس . وفي ٢٠ نيسان/ابريل صوت المجلس على مشروع القرار (S/14985) الذى يدعو المجلس الى ان يدين بأشد العبارات اعمال التدنيس التي ارتكبت داخل الحرم الشريف (المسجد الاقصى) . ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لاحدى الدول الاعضاء الدائمة (S/PV.2357) .

٦٢ - وعقدت اللجنة الخاصة اجتماعات دورية لتنفيذ طلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٣٦/١٤٧ جيم . وفيما بين هذه الاجتماعات كانت اللجنة الخاصة على اطلاع مستمر بما يجرى في الاراضي المحتلة من أحداث ذات صلة بولايتها ؛ وقد جمعت المعلومات من مصادر متنوعة منها شهادات شفوية ومكاتبات . واستعرضت اللجنة الخاصة في اجتماعاتها الدورية هذه المعلومات وقيمت حالة حقوق الانسان في الاراضي المحتلة بهدف تقرير ما اذا كان الأمر يستدعي اتخاذ اجراءات أم لا . وسيقدم تقرير اللجنة الخاصة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٤٧ جيم (A/37/485) الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٦٣ - واثناء الدورة السادسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ثلاثة قرارات اخرى تتعلق بالحالة في الاراضي المحتلة . ففي قرارها ٣٦/٧٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني (A/36/26 و Add.1 و 2 و 3) ، وأدانت اسرائيل لتدهور احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، واكدت ان ازالة الاحتلال الاسرائيلي شرط مسبق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في تلك الاراضي ، ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريرا شاملا وتحليليا عن تدهور احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي . وسيصدر قريبا التقرير المطلوب من الامين العام .

٦٤ - وفي القرار ٣٦/١٥٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، طالبت الجمعية العامة بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ؛ ورجت من مجلس الأمن النظر في أن يبادر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف تنفيذ هذا

المشروع ؛ وطلبت الى جميع الدول ألا تساعد في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم دراسة عن القناة الاسرائيلية وأثرها على الاردن والاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، الى الجمعية العامة ومجلس الامن بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ . وقد عمم تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في ٣٠ حزيران/يونيه (A/37/328-S/15277) .

٦٥ - واخيرا اكدت الجمعية العامة بقرارها ٣٦/١٧٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع مالها من موارد أخرى وثروات وانشطة اقتصادية ؛ واكدت من جديد ان جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى هي تدابير غير شرعية ، وطلبت الى اسرائيل الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛ وطلبت الى جميع الدول تأييد الدول والشعوب العربية في ممارسة الحقوق الانفة الذكر ؛ ورجت من الامين العام تقديم تقرير شامل عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي المحتلة ، بما فيها القدس ، الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، وتقديم مقترحات متعلقة بالمتابعة والتنفيذ . وسيعمم قريبا التقرير المطلوب من الأمين العام عن هذا الموضوع .

٦٦ - وكانت الحالة في الأراضي المحتلة موضوع عدد من الرسائل الموجهة الى رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام . وتناولت هذه الرسائل مسألة مرتفعات الجولان (A/37/59 ، و S/14825 ، و S/14827 ، و S/14828 ، و A/37/60 and Corr.1-S/14829 and Corr.1 ، و S/14838 ، و Corr.1 ، و S/14849 ، و A/37/92-S/14876 ، و A/37/106-S/14893 ، و A/37/151-S/14914) ومسألة المستوطنات الاسرائيلية وشراء أو ضم الأراضي في الأراضي المحتلة (A/37/81-S/14859 ، و A/37/108-S/14895 ، و A/37/189-S/14983 ، و A/37/215-S/15029 ، و S/15038) والمسائل المتعلقة بالقدس والأماكن المقدسة (A/37/80-S/14858 ، و A/37/159-S/14928 ، و S/14967 ، و S/14969 ، و S/14982 ، و S/15091 ، و A/37/231-S/15093 ، و S/15109 ، و A/37/239-S/15114 ، و A/37/262 ، و S/15318) ومسائل أخرى تتعلق بالحالة في الأراضي المحتلة (S/14884 ، و A/37/101 ، و A/37/153 ، و S/14912 ، و S/14916 ، و S/14917 ، و A/37/155 ، و S/14923 ، و S/14924 ، و S/14930 ، و A/37/168-S/14952 ، و S/14991 ، و A/37/448-S/15391) . تضاف الى ذلك رسالتان وردتا من الممثل الدائم لاسرائيل تعربان عن تحفظات على عقد الدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة للجمعية العامة (A/ES-9/4 ، و S/14852) .

رابعا - مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

٦٧ - جرى تناول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وجهود الأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/655-S/14746 ، الفقرات ٢٢-٢٤) .

٦٨ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (٢) اتخذت ثمانية قرارات في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . وفي القرار ٣٦/١٤٦ واو ، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف انه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ولم يتحقق أى تقدم ملموس في البرنامج الذى أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ، ومن ثم فان حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولجميع موظفي الوكالة ، مدركة ان الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ؛ وكررت طلبها باعادة نقل مقر الوكالة الى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت من تلك اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الحالة المالية للوكالة كما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات الوكالة ماتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في ١٩٨١ ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تبذل على سبيل الاستعجال أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة .

٦٩ - اما القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة فهي تتناول ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة (القرار ٣٦/١٤٦ ألف) ، والسكان اللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٦/١٤٦ باء) ، والايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٣٦/١٤٦ جيم) وتقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ (القرار ٣٦/١٤٦ دال) ، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأونروا (القرار ٣٦/١٤٦ هاء) ، وجامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (القرار ٣٦/١٤٦ زاى) ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، للاجئين الفلسطينيين (القرار ٣٦/١٤٦ حاء) .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/36/13) .

٧٠ - أما ما جد منذ اعتماد هذه القرارات فيأتي ذكره في التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (٣) . كذلك قدم المفوض العام تقريرا خاصا عن أنشطة الوكالة لمنح المساعدة الطارئة للاجئين الفلسطينيين الذين تضرروا من أعمال القتال الأخيرة في لبنان (A/37/479) . كذلك كان معروضا على الجمعية العامة تقارير الأمين العام عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للاجئين الفلسطينيين (A/37/427) ، وعن السكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧ (A/37/426) ، وعن اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة (A/37/425) ، وعن الايرادات الاتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (A/37/488 و Corr.1) ، فضلا عن تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/37/497) . كذلك سيقدم قريبا تقرير الأمين العام عن جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين بمقتضى القرار ٣٦/١٤٦ زاى ، وتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأونروا بمقتضى القرار ٣٦/١٤٦ هاء .

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون .

خامسا - قضية فلسطين

٧١ - أوضحت الاجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة حقوق الفلسطينيين وذلك في تقرير الأمين العام الذي يحمل التاريخ نفسه (A/36/655-S/14746 ، الفقرات ٢٥-٢٨) .

٧٢ - وقد نظرت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (٤) واعتمدت ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ستة قرارات . ونصت تلك القرارات على جملة أمور من بينها أن الجمعية العامة رجت من اللجنة أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض (القرار ٣٦/١٢٠ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ، بالتشاور مع اللجنة وتحت ارشادها ، في أداء المهام المبينة بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة السابقة ، (القرار ٣٦/١٢٠ باء) ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين ، تحت رعاية الأمم المتحدة في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ (القرار ٣٦/١٢٠ جيم) ؛ وأكدت من جديد انه لا يمكن اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط بدون أن يتحقق حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين ، بما في ذلك الحق في العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية (القرار ٣٦/١٢٠ دال) ، وقررت أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، جميعها باطلة أصلا ويجب الغاؤها فورا (القرار ٣٦/١٢٠ هاء) ؛ وأعربت عن معارضتها الشديدة لجميع الاتفاقات الجزئية ، والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ولمبادئ الميثاق ومبادئ القانون الدولي وأعلنت انه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٦/١٢٠ واو) .

٧٣ - وفي ١١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، اعتمدت لجنة حقوق الانسان القرار ١٩٨٢/٣ ، الذي نص على جملة أمور من بينها أنها أكدت من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير بدون تدخل خارجي وفي انشاء دولة كاملة الاستقلال والسيادة في فلسطين .

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/36/35) .

٧٤ - واستؤنفت الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة ، التي كانت قد علقت في تموز/يوليه ١٩٨١ ، وذلك في نيسان/ابريل وحزيران/يونيه وآب/أغسطس ومرة أخرى في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وفي ٢٨ نيسان/ابريل ، اعتمدت الجمعية العامة القرار د إ ط - ٧/٤ ، الذي نص على جملة أمور من بينها أنها أكدت من جديد القرارات السابقة ؛ وأكدت من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛ وأكدت من جديد ان جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛ وطالبت بأن تمتثل اسرائيل أحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ، وطالبت بأن تمتثل اسرائيل جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ؛ وأعربت عن رفضها لجميع السياسات والخطط الرامية الى اعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ وأدانت اسرائيل لأفعال عديدة قامت بها في الأراضي المحتلة ؛ وأدانت جميع السياسات التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وحثت جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والتخلي عن سياسة تزويد اسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية ؛ وأدانت السياسات التي تشجع تدفق الموارد البشرية الى اسرائيل ؛ وأعلنت أن سجل اسرائيل وأفعالها تؤكد انها ليست دولة عضوا محبة للسلم وانها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) ؛ وطلبت الى اسرائيل أن تحترم وتطبق في جميع الأراضي المحتلة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ومبادئ القانون الدولي المنظمة للاحتلال العسكري ؛ وطالبت بأن تسمح اسرائيل بأن يدخل الى الأراضي المحتلة كل من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٤٦ (١٩٧٩) ؛ وحثت مجلس الأمن على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وعلى تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛ ودعت الأمين العام ، بموافقة مجلس الأمن وبالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة ، الى المباشرة باجراء اتصالات مع جميع الأطراف في النزاع العربي الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، سعيا الى ايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم تمشيا مع مبادئ الميثاق والقرارات ذات الصلة ، ويقوم على تنفيذ توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع تنفيذ القرار وأن يقدم تقارير عن ذلك ، على فترات مناسبة ، الى الدول الأعضاء ، وكذلك الى مجلس الأمن ، وأن يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في اطار البند المعنون " قضية فلسطين " .

٧٥ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ، اعتمدت الجمعية العامة القرار د إ ط - ٧/٥ ، الذي قررت فيه أن تدعم دعما تاما الأحكام الواردة في قرارى مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ؛

وحثت مجلس الأمن على أن يقوم في حالة استمرار تخلف اسرائيل عن الامتثال للطلبات الواردة في هذين القرارين ، بالاجتماع من أجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يفوض لجنة عالية المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الأرواح البشرية والأضرار المادية وأن يقدم تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء الى الجمعية العامة ومجلس الأمن .

٧٦ - وفي ١٩ آب/أغسطس ، اعتمدت الجمعية العامة ثلاثة قرارات أخرى وهي د إ ط - ٦/٧ و د إ ط - ٧/٧ و د إ ط - ٨/٧ . وفي تلك القرارات طالبت الجمعية العامة بأن تنفذ اسرائيل أحكام قرارات مجلس الأمن ٥٠٩ (١٩٨٢) و ٥١١ (١٩٨٢) و ٥١٢ (١٩٨٢) و٥١٣ (١٩٨٢) و ٥١٥ (١٩٨٢) و ٥١٦ (١٩٨٢) و ٥١٧ (١٩٨٢) و ٥١٩ (١٩٨٢) ؛ وحثت الأمين العام على أن يعمد ، بموافقة مجلس الأمن وحكومة لبنان وريثما يتم انسحاب اسرائيل من لبنان ، الى الاضطلاع بتدابير فعالة لضمان سلامة وأمن السكان المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين في جنوب لبنان ؛ ورجت من الأمين العام ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام ، في اطار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ، بتقصي مدى التطبيق الدقيق من جانب اسرائيل لأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والصكوك الأخرى في حالة الاشخاص المعتقلين ؛ وطلبت الى الأمين العام المباشرة باجراء اتصالات مع جميع أطراف النزاع العربي الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، بهدف عقد مؤتمر دولي ، برعاية الأمم المتحدة ، لايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يفضي الى السلم طبقا لمبادئ الميثاق والقرارات ذات الصلة (القرار د إ ط - ٦/٧) ؛ وقررت عقد المؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ (القرار د إ ط - ٧/٧) ؛ وقررت أيضا الاحتفال بيوم ٤ حزيران/يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الأطفاء الابرياء (القرار د إ ط - ٨/٧) .

٧٧ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ، اعتمدت الجمعية العامة القرار د إ ط - ٩/٧ ، الذي سبقت الاشارة اليه (أنظر الفقرة ٤٧ أعلاه) .

٧٨ - وقد قدم تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف الى الجمعية العامة (٥) . وسيكون أمام الجمعية العامة أيضا في دورتها السابعة والثلاثين تقرير الأمين العام المتعلق بالمؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين (٦) . وبالاضافة الى ذلك ، فمنذ

---

(٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ (A/37/35) .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٩ (A/37/149) .

أن نظرت الجمعية العامة في الأمر في دورتها السادسة والثلاثين ، ورد عدد من الرسائل من رئيس اللجنة أو الرئيس بالانابة (A/37/75-S/14844 و A/37/94-S/14879 و A/37/109-S/14897 و A/37/240-S/15120 و A/37/301-S/15244 و A/37/339-S/15290 و A/37/449-S/15393) .

وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (A/37/205-S/14990) ، احال الممثل الدائم للكويت الى الأمين العام نص البيان الختامي للاجتماع الوزاري الطارئ لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن قضية فلسطين ، المعقود في الكويت من ٥ الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢ . وأحال الممثل الدائم المناوب لكوبا الى الأمين العام ، برسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونية ١٩٨٢ (A/37/333-S/15278) البيان الختامي ووثائق أخرى للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، الذى عقد في هافانا في الفترة من ٣١ آيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه . وبالاضافة الى ذلك وردت رسائل من الممثل الدائم لاسرائيل (A/ES-7/18 و A/ES-7/20 و A/37/499) والممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية (A/ES-7/16 و A/ES-7/17) يعبران فيها عن تحفظات بشأن استئناف الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة .

سادسا - البحث عن تسوية سلمية

٧٩ - يمكن العثور على موجز للتطورات المتصلة بالبحث عن تسوية سلمية لمشكلة الشرق الأوسط في الفترة من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ حتى تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ في تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (S/10929) ، و ١٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ (S/12896 - A/33/311) و ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ (A/34/584-S/13578) ، و ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ (A/35/563-S/14234) ، و ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ - (A/36/655 S/14746) .

٨٠ - وفي الدورة السادسة والثلاثين ، والدورة الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة ، والدورة الاستثنائية الطارئة التاسعة ، اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن مختلف جوانب نزاع الشرق الأوسط ، ذات صلة وثيقة بالبحث عن تسوية في المنطقة . ومما له صلة خاصة بالموضوع القرار ٣٦/٢٢٦ ألف بشأن الحالة في الشرق الأوسط ، والقراران ٣٦/١٢٠ و د إ ط - ٧/٤ بشأن قضية فلسطين . وقد أوجزت هذه القرارات في أجزاء سابقة من هذا التقرير (أنظر الفقرات ١ و ٧٢ و ٧٤ أعلاه) .

٨١ - وفي تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وخلال الحرب الأخيرة في لبنان تقدمت فرنسا ومصر بمشروع قرار مشترك (S/15317) الى مجلس الأمن استهدف على السواء تحقيق وقف فوري لاطلاق النار في لبنان وتشجيع الوصول الى تسوية سلمية في الشرق الأوسط ككل . وجاء في الجزء الأخير من مشروع القرار ، في جملة أمور ، ما يلي :

" ويعتبر [مجلس الأمن] أن تسوية المشكلة اللبنانية ينبغي أن تسهم في البدء في اقرار سلم وأمن دائمين في المنطقة في اطار مفاوضات تقوم على مبادئ توفير الأمن لجميع الدول والعدل لجميع الشعوب من أجل تحقيق ما يلي : على وجه التحديد :

(أ) اعادة تأكيد حق جميع الدول في المنطقة في الوجود والأمن وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) ؛

(ب) اعادة تأكيد الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حق تقرير المصير بكل مضامينه ، على أساس الفهم بأن يتم ، تحقيقا لهذه الغاية ، تمثيل الشعب الفلسطيني في المفاوضات ، وبالتالي مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية فيها ؛

(ج) الدعوة الى اعتراف متبادل ومتزامن بين الأطراف المعنية " .

ولم يتخذ اجراء بعد بشأن مشروع القرار .

٨٢ - وعقب جلاء العناصر المسلحة الفلسطينية عن بيروت (أنظر الفقرات من ٣٤ الى ٣٦ أعلاه) أدلى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ببيان في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ قدم فيه مقترحات معينة سعيا الى تسوية سلمية في الشرق الأوسط . وتضمن البيان ، الذى أحيل نصه الى الأمين العام ، النقاط الرئيسية التالية :

(أ) ان اتفاقات كامب ديفيد لا تزال تشكل أساس سياسة الولايات المتحدة التي هدفها التوفيق بين اهتمام الأمن المشروعة لاسرائيل والحقوق المشروعة للفلسطينيين . لكن ثمة حاجة الى بداية جديدة .

(ب) يجب أن تكون هناك فترة انتقالية مدتها ٥ سنوات يتمتع فلسطينيو الضفة الغربية وغزة خلالها بالحكم الذاتي الكامل . وتبدأ هذه الفترة بعد اجراء انتخابات حرة لانتخاب سلطة فلسطينية للحكم الذاتي .

(ج) لن تؤيد الولايات المتحدة استخدام أية أراضي اضافية لبناء مستوطنات خلال الفترة الانتقالية ؛ وان تجميد بناء المستوطنات فورا من جانب اسرائيل من شأنه أن يخلق الثقة لاجراء مفاوضات أوسع .

(د) ان الغرض من الفترة الانتقالية هو نقل السلطة بطريقة سلمية ومنظمة من اسرائيل الى فلسطينيي الضفة الغربية وغزة . ويجب ألا يتعارض هذا النقل مع احتياجات أمن اسرائيل .

(هـ) بعد انتهاء الفترة الانتقالية ، لن تؤيد الولايات المتحدة انشاء دولة فلسطينية مستقلة في الضفة الغربية وغزة ولن تؤيد أيضا الضم أو السيطرة الدائمة من جانب اسرائيل . ان ممارسة فلسطينيي الضفة الغربية وغزة للحكم الذاتي في ارتباط مع الاردن يوفر أفضل فرصة لسلم عادل ودائم .

(و) ان قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) لا يزال ساري المفعول كلية بوصفه حجر الأساس للجهد الذى تبذله الولايات المتحدة لاقرار السلم في الشرق الأوسط . وفي مقابل السلم ، يطبق شرط الانسحاب الوارد بذلك القرار على جميع الجبهات ، بما في ذلك الضفة الغربية وغزة .

(ز) حين يتم التفاوض بشأن الحدود بين الاردن واسرائيل فان مدى مطالبة اسرائيل بالتخلي عن الأرض سيتأثر بشدة بمدى تطبيع العلاقات وترتيبات الأمن المعروضة مقابل ذلك .

(ح) يجب أن تظل القدس موحدة ، لكن وضعها النهائي ينبغي أن يتقرر عن طريق المفاوضات .

(ط) ستعارض الولايات المتحدة أى اقتراح يهدد أمن اسرائيل ، والتزامها بأمن اسرائيل صارم .

٨٣ - وفي ٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ اعتمد مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذى عقد في فاس المبادئ التالية لتسوية النزاع العربي - الاسرائيلي :

(أ) انسحاب اسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلتها في ١٩٦٧ بما في ذلك القدس العربية ؛

(ب) ازالة المستوطنات التي أقامتها اسرائيل في الأراضي العربية منذ ١٩٦٧ ؛

(ج) ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في الأماكن المقدسة.

(د) اعادة تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي ممارسة حقوقه الوطنية الأساسية غير القابلة للتصرف تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي والوحيد ، وتعويض جميع أولئك الذين لا يرغبون في العودة ؛

(هـ) وضع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت اشراف الأمم المتحدة لفترة انتقالية لا تتجاوز شهورا قلائل ؛

(و) انشاء دولية فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس ؛

(ز) قيام مجلس الأمن بوضع ضمانات للسلم فيما بين جميع دول المنطقة ، بما في ذلك الدولة الفلسطينية المستقلة ؛

(ح) قيام مجلس الأمن بضمان اعمال هذه المبادئ .

٨٤ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ألقى رئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كلمة (A/37/457-S/15403) حدد فيها المبادئ التالية كأساس لتسوية سلمية في الشرق الأوسط :

(أ) يجب التقيد بشدة بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير عن طريق العدوان ويعني هذا أنه يجب أن تعاد الى العرب جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، أي مرتفعات الجولان والضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة والأراضي اللبنانية . ويجب أن يعلن عدم جواز انتهاك الحدود بين اسرائيل وجيرانها العرب .

(ب) يجب أن يضمن في المجال العملي حق شعب فلسطين غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي انشاء دولته المستقلة فوق الأراضي الفلسطينية التي تتحرر من الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية لنهر الأردن وفي قطاع غزة - ويجب أن تتاح للاجئين الفلسطينيين ما قضت به قرارات الأمم المتحدة من امكانية العودة الى أوطانهم أو تعويضهم بالصورة المناسبة عما خلفوه وراءهم من ممتلكات .

(ج) يجب أن تعاد للعرب القدس الشرقية وأن تصبح جزءا لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية ويجب أن تضمن في كل القدس للمؤمنين بالديانات الثلاث حرية زيارة الأماكن المقدسة .

(د) يجب أن يضمن حق جميع دول المنطقة في الأمن والوجود والتطور في استقلال على أساس المعاملة المتبادلة التامة .

(هـ) يجب انهاء حالة الحرب واستتباب السلم بين الدول العربية واسرائيل . وهذا يعني أنه على كل أطراف النزاع ، بما في ذلك اسرائيل والدولة الفلسطينية ، أن تتعهد بالاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال والسلامة الاقليمية ، وبتسوية أية خلافات عن طريق التفاوض .

(و) يجب وضع واعتماد ضمانات دولية للتسوية ويمكن أن يقوم بدور الضامن الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن أو مجلس الأمن كله .

وقال ، ان مثل هذه التسوية ، لا يمكن وضعها وتنفيذها الا عن طريق جهود جماعية ، باشتراك كل الأطراف المعنية بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية على النحو الوارد في اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصدد عقد مؤتمر دولي حول الشرق الأوسط .

٨٥ - ومنذ صدور آخر تقرير شامل للأمين العام عن هذا البند في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، فقد وجه اليه أو الى رئيس مجلس الأمن أو الى رئيس الجمعية العامة عدد من الرسائل التي تناولت الحالة في الشرق الأوسط أو جوانب معينة منها . وقد تم تعميم هذه الرسائل بوصفها في وثائق مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء . وفضلا عن الرسائل المشار اليها فيما تقدم من أجزاء هذا التقرير (أنظر الفقرات ٤٩ ، و ٥٠ ، و ٦٦ ، و ٧٨ أعلاه) ، فقد أحال مشل

بلجيكا الدائم نص الاعلان الصادر عن وزراء خارجية الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، الذين اجتمعوا في لكسمبرغ يومي ٢٦ و ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، بصدد انسحاب اسرائيل من سيناء في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٢ (A/37/218-S/15039) . وكان الانسحاب الاسرائيلي أيضا موضوع الرسالتين الواردتين من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/37/213-S/15015) ومن مصر (A/37/220-S/15051) . وقد وردت أيضا رسائل أخرى تتعلق بالبحث عن تسوية في الشرق الأوسط ، من مصر وفرنسا (S/15315 ، S/15316) ، ومن مصر (A/37/411-S/15376) ومن اسرائيل (A/37/423-S/15386) . وأحال ممثل بلجيكا الدائم نص البيان الصادر عن رؤساء دول وحكومات الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين اجتمعوا في بروكسل يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢ . كما أحال ممثل الدانمرك الدائم البيان الصادر في بروكسل عن وزراء خارجية الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة في الشرق الأوسط (A/37/473-S/15421) .

سابعا - ملاحظات

٨٦ - ظلت المشكلة الفلسطينية والنزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الأوسط من مشاغل الأمم المتحدة الرئيسية طيلة ما يقرب من ٣٥ عاما . ومن المرجح أن يكونا قد أخذا من وقت واهتمام منظمتنا أكثر مما أخذته أية مشكلة دولية أخرى .

٨٧ - وكانت السنوات الخمس والثلاثون المنصرمة سلسلة طويلة من الجهود الرامية الى حل هذا النزاع بالوسائل السلمية ، والتي تم القيام بالكثير منها تحت رعاية الأمم المتحدة . فاقرار الجمعية العامة لمشروع التقسيم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، وابرام اتفاق الهدنة العامة في عام ١٩٤٩ تحت رعاية وسيط الأمم المتحدة لفلسطين ، واتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) بالاجماع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، ومهمة يارينغ ، واتخاذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ، وعقد مؤتمر جنيف للسلم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . وعقد اتفاقات فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ ، كلها معالم هامة على الطريق الوعرة في البحث عن السلم في الشرق الأوسط . وكان يمكن لأي من هذه الأحداث أن يؤدي الى تسوية سلمية عامة ، ولكن ذلك لم يحصل بسبب رفض هذا الطرف أو ذاك القيام بعمليات التوفيق اللازمة .

٨٨ - وهكذا ، بدلا من أن يكون في الشرق الأوسط سلم عام ، كان هناك وقف متعاقب لاطلاق النار . وفي معظم الحالات ، كان مجلس الأمن هو الذي يدعو الى عمليات وقف اطلاق النار التي كانت توضع تحت اشراف عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة . وقام المراقبون العسكريون التابعون للأمم المتحدة وجنود القوات التابعة لها ، في ظروف صعبة وخطرة في أغلب الأحيان ، بمهام حفظ السلم ، التي لا تلقى شكورا ، عن طريق المراقبة والاشراف ، والفصل بين المتحاربين ، والقيام بالاتصال والمساعي الحميدة . ولكن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، نظرا لعدم توفر وسائل الانفاذ ، لا يمكن أن تؤدي وظيفتها أداء سليما الا بتعاون الأطراف وبناء على صلاحيات

محددة بجلاء من قبل مجلس الأمن . ومع تعقد الموقف في الشرق الأوسط ، فانه لم يكن في الامكان توفير هذه الشروط على الدوام . ومع ذلك ، فان مراقبي وجنود الأمم المتحدة بذلوا الكثير ، بتفان وشجاعة في سبيل الحفاظ على سلم مقلقل . ونظرا لعدم وجود تسوية للقضايا السياسية والأمنية الكامنة وراء النزاع ، ، فقد بقي الموقف مشوبا بعدم الاستقرار ، وشوه وقف اطلاق النار عبر السنين بالعديد من الأحداث وبخمس حروب كاملة . ومع تطوير الأسلحة المطردة التعقيد ، أصبحت كل حرب تالية أكثر تدميرا وزادت كل جولة من القتال في تعقيد النزاع وجعلته أكثر استعصاء على الحل . ولقد ركزت الأحداث المأساوية الأخيرة في لبنان الأضواء بشدة على الحاجة الماسة الى التماس تسوية سلمية للمشكلة الفلسطينية وللجوانب الأخرى من نزاع الشرق الأوسط .

٨٩ - ولذلك فقد لاحظت باهتمام شديد مختلف المبادرات التي اضطلع بها في الآونة الأخيرة تحقيقا لهذه الغاية ، بما فيها مشروع القرار الفرنسي - المصري المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والاقتراحات التي تقدمت بها حكومة الولايات المتحدة اثر جلاء العناصر المسلحة الفلسطينية عن بيروت ، وما تلاها من اقتراحات تقدمت بها جامعة الدول العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وعلى الرغم من أن الاقتراحات المذكورة أعلاه تتضمن أحكاما تعد غير مقبولة من هذا الطرف أو ذاك ، في الوقت الحاضر على الأقل ، فانني أرى أنها تستحق دراسة متأنية وأنه ينبغي انتهاز كل فرصة للتغلب على الجمود الحالي في الموقف وتحويل النزاع عن المجابهة العسكرية الى المفاوضة السلمية . غير أنه من المهم ألا يحجب ما قد يلزم اتخاذه من خطوات وسيطة الحاجة الضرورية ، في نهاية المطاف ، الى تسوية شاملة لا يمكن بدونها ضمان سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

٩٠ - وبعد هذه السنوات الكثيرة من النقاش فان المسائل التي تفصل الأطراف المتعارضة أضحت الآن معروفة جيدا . ويبدو لي أن هناك قدرا كبيرا من الاتفاق على أن التوفيق بين الأماني الأساسية والمصالح الحيوية لكل الأطراف المعنية يقتضي أن تتوفر في التسوية الشروط التالية : انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي المحتلة ، التي يتعين أن تشمل الآن الأراضي المحتلة في لبنان ؛ واحترام واقرار سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وحقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها بمأمن من التهديد بالقوة أو استعمالها ؛ وأخيرا ايجاد تسوية عادلة للمشكلة الفلسطينية تقوم على الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما فيها حق تقرير المصير . وفي هذا الصدد ، تبقى مسألة القدس أيضا ذات أهمية رئيسية .

٩١ - وانني أدرك ادراكا عميقا المصاعب الضخمة التي لا تزال تعترض طريق التوصل الى تسوية شاملة . فما زال الارتياب والخوف البالغان يفصلان بين الأطراف في النزاع الذين ما برحوا يحجمون عن تصور التنازلات والتعديلات التي لا يتسنى بدونها التوصل الى حل وسط . وفي مثل هذه الحالة التي تنطوي على نزاع عميق الجذور ، فانه غالبا ما يكون من الأسهل للأطراف المعنية اتخاذ مواقف متطرفة بدلا من انتهاج سياسات مصالحة ، وقد يجنح الطرف الأقوى الى استخدام القوة لتحقيق أهدافه . ان التسوية السلمية تتطلب من الحكومات والسلطات المعنية ومن قادتها قدرا غير عادي من

التفهم ، والتعاطف ، والشجاعة ، والحنكة السياسية . كما أنها تتطلب دعما ، يتسم بنكران الذات ، من جميع حكومات الطرف الثالث التي هي في مركز يمكنها من مد يد المساعدة ، وخاصة الدول الكبرى . وانني على قناعة أيضا من أن الأمم المتحدة ، وجه خاص مجلس الأمن ، ينبغي ويمكن لهما القيام بدور بناء وحيوي في هذا الصدد ، سواء في عملية صنع السلام أو في جهود صيانة السلم التي ستكون ضرورية من أجل الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية وتهيئة جو يساعد على اجراء المفاوضات .

- - - - -